

الحمد لله،



الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضائيّة عدد: 20192031 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 23 أوت 2019

## حكم

### في مادة التزاع الانتخابي الترشحات للانتخابات الرئاسية

#### باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه:

المدعى: الب. بن ح. بن س. ال. ، نائب الأستاذ . الس. ل. الكائن مكتبه بعده

شارع الطابق 1، تونس،

من جهة،

والمدعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد حدائق البحيرة، تونس، نائبها الأستاذ ل. ر. الكائن مكتبه بعمارة السنابل، شارع باجة،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من نائب المدعى المذكور أعلاه، المرسّمة بكتابه المحكمة بتاريخ 19 أوت 2019 تحت عدد 20192031 والمتضمنة طلب إلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1253/2019 الصادر بتاريخ 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشّح المدعى للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 لعدم الإدلاء بصورتين شمسيتين حديثتين للمترشّح وفق الإرشادات الفنية وبشهادة صادرة عن وزير العدل في ثبوت الجنسية التونسيّة وبضمون ولادة للمترشّح لم يُعُض على تاريخ إصداره أكثر من ستة أشهر وبالتالي المطلوبة في نسختها الورقية والإلكترونية وذلك استنادا إلى أنّ المدعى أعلم بقرار الرفض يوم 16 أوت 2018 مثلما هو ثابت من توقيعه على نسخة القرار وبما أنّ

يومي السبت والأحد هما يوما عطلة إدارية فإن آجال الطعن تتمد إلى يوم الاثنين عملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الالترامات والعقود مما يجعل الدعوى مقبولة شكلا، وأماما من جهة الأصل فيعتبر نائب المدعى على القرار المتقد ما يلي:

أولا: تحريف الواقع، ذلك أن المدعى ولن لم يرفق مطلب ترشحه بصورتين شمسيتين وبشهادة في ثبوت الجنسية وبضمون ولادة إلا أنه أدل في المقابل بجموعة من التزكيات في نسختها الورقية دون الإلكترونية وقد اضطرر ضيق الأجل المحدد لختم قبول الترشحات إلى إيداع مطلبه في اليوم الأخير أي يوم 9 أوت 2019 وعلى الساعة 17 و38 دقيقة و52 ثانية حتى يكتسب الحق في الترشح على أن يستكمل لاحقا بقية الوثائق المطلوبة بعد إنذاره من الهيئة.

ثانيا: خرق القانون:

- خرق الشكلية الجوهرية، إذ إن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لم تتول إعلامه بأي طريقة ترك أثرا كتابيا بوجود خلل في عدد المزكين وبضرورة استكمال بقية الوثائق المستوجبة قانونا مخالفة بذلك أحكام الفقرة 4 من الفصل 41 الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 التي تفرض على الهيئة التنبيه على المترشحين لتدارك النقص الحاصل في ملفات ترشحهم خاصة أنه لم يتصل بمراسلتها المؤرخة في 14 أوت 2019 التي وجّهتها إلى عنوان إلكتروني خاطئ وهو [bechiraouan@hotmail.com](mailto:bechiraouan@hotmail.com) في حين أن عنوانه المعلوم لديها والمضمون بمطلب ترشحه هو علما أنها راسلته المرشح . ص الج بتاريخ 11 أوت 2019 حسب مكتوبها المضمن تحت عدد 1178/2019 ودعته لتدارك تزكيات غير مستوفاة للشروط القانونية.

- خرق مبدأ الشفافية المنصوص عليه بالفصل 15 من الدستور، ذلك أن البت في مطالب الترشحات للانتخابات الرئاسية يشكل عملية مركبة ومحظوظة وتمر بمراحل مختلفة وقرارات متلاحقة من بينها إعلام المترشحين بأي إشكال يتعلق بملفاتهم ولا يمكن لذلك مؤاخذة المدعى بسبب سهو الهيئة عن مكتابته لتلقي النقص الحاصل في ملفه الذي أودعه في آخر يوم محدد لتقديم الترشحات وكان بإمكانه الإدلاء بها لو تم احترام موجبات الفصل 41 من القانون الانتخابي.

- الانحراف بالسلطة، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يؤد إلى تحقيق المصلحة العامة وإنما إلى حرمان

المدعى من حقه في الترشح للانتخابات الرئاسية المنصوص عليه بالفصل 74 من الدستور وخرق مبدأ المساواة بين المرشحين.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من محامي الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 4 أكتوبر 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما تم تنصيحة وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرخ في 14 جوان 2019.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية جلسة المرافعة المعينة ليوم 21 أكتوبر 2019 وبها تلت المستشاررة المقررة السيدة م. بن لـ ملخصاً من تقريرها الكتافي وحضر الأستاذ نائب المدعي وتمسك بطلباته المضمنة بعريضة الدعوى ورافق على ضوء ما جاء فيها مؤكداً أنه لم يتسلم نسخة من تقرير نائب الجهة المدعى عليها، كما قدم أصل محضر تبليغ عريضة الدعوى إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ونسخة من العريضة التي سبق أن قدمها بتاريخ 19 أكتوبر 2019 ونسخة من مکاتبة من الهيئة إلى السيد : الصـ الجـ بتاريخ 11 أكتوبر 2019 تعلمـه فيها بأن ملفه ورد منقوصاً من نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، كما قدم 3 نسخ من مقالات صحفية، وحضر الأستاذ عمارة الرياحي نائب الجهة المدعى عليها ورافق على ضوء ما جاء في تقريره المدلل به إلى المحكمة بتاريخ 21 أكتوبر 2019 وطلب عدم اعتماد الوثائق المقدمة أثناء جلسة المرافعة من الأستاذ المسعودي.

إثر ذلك حُجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسة يوم 23 أكتوبر 2019.

**وبما وبعد المفاوضة القانونية، صُرّح بالآتي:**

**من جهة الشكّل:**

حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلما تم تقييمه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 على أنه " يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام".

وحيث يقتضي الفصل 45 من القانون نفسه أنه "تبث الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشح وتضبط قائمة المترشحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات. ويتم تعليق قائمة المترشحين المقبولين بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى . وتقوم الهيئة بإعلام المترشحين بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة بأي وسيلة ترك أثراً كتابياً، وتكون قرارات الرفض معللة".

وحيث ينص الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 على أنه "تعلم الهيئة المترشح بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بإحدى الوسائل التالية:

- رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

- البرقية،

- الفاكس إن وجد،

- البريد الإلكتروني إن وجد.

ويكفي إعلام المترشح بأي وسيلة أخرى ترك أثراً كتابياً".

وحيث وجّهت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في 14 أوت 2019 مارساله إلى المدعى لإعلامه بقرار رفض مطلب ترشّحه للانتخابات الرئاسية غير أنه لا يمكن اعتماد ذلك التاريخ لبدء عدّ آجال الطعن في القرار في ظلّ ثبوت توجيه تلك المراسلة إلى عنوان إلكتروني خاطئ وهو [bechiraouan@hotmail.com](mailto:bechiraouan@hotmail.com) في حين أنّ عنوان المدعى المعلوم لدى الهيئة والمتضمن بطلب ترشحه هو :

وحيث ثبت من جهة أخرى أنّ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سلمت المدعى نسخة من القرار المنتقد يوم 16 أوت 2018، مما يجعل قيامه بالدعوى الماثلة يوم الاثنين 19 أوت 2019 حاصلا في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 46 المذكور آنفا ذلك أنّ "يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه" عملا بأحكام الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود وأنّ اليوم الأخير من أجل الطعن وافق يوم أحد وهو يوم عطلة إدارية فيعتبر مكانه اليوم الذي يليه طبقا للفصل 143 من المجلة نفسها.

وحيث يتجه، في ظلّ ما تقدم، قبول الدّعوى شكلا لرفعها في ميعادها القانوني من له الصفة والمصلحة مستوفية بقية مقوّماها الشّكليّة الجوهرية.

وحيث تمسّك محامي المدعى بأنّ الجهة المدعى عليها لم تتولّ تبليغه بتقرير نائبتها في الرّد على عريضة الدّعوى.

وحيث تنص الفقرة الخامسة من الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أنه "ويتولى رئيس الدائرة المعهدة تعين جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه يومان قبل جلسة المرافعة".

وحيث لمن قدم نائب الجهة المدعى عليها تقريرا في الرّد على عريضة الدّعوى تم ترسيمه بكتابه المحكمة بتاريخ 21 أوت 2019، إلا أنه يتعين عدم اعتماده في ظلّ ثبوت عدم تبليغه إلى نائب المدعى إذ تم إرساله إلى عنوان إلكتروني خاطئ وهو [bechiraouan@hotmail.com](mailto:bechiraouan@hotmail.com) في حين أنّ عنوانه المعلوم لدى الهيئة والمضمون بمطلب ترشحه هو :

من جهة الأصل:

عن جملة المطاعن لوحدة القول فيها:

حيث يعيّب نائب المدعى على القرار المنتقد تحريف الواقع وحرق الشّكليّات الجوهرية وحرق مبدأ الشفافية والانحراف بالسلطة استنادا إلى أنّ منوبه ولئن لم يرفق مطلب ترشحه بصورتين شمسيتين وبشهادة في ثبوت الجنسية وبضمون ولادة إلا أنه أدلّ في المقابل بجموعة من التزكيات في نسختها الورقية دون الإلكترونية وأنّ الهيئة لم تتول التنبيه عليه بأي طريقة تترك أثرا كتابيا لتلقي النّقص الحاصل بملف ترشحه وحرمه بذلك من حق التدارك المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من الفصل 41 من القانون الانتخابي، في حين تولت القيام بذلك بخصوص ملفات غيره من المرشّحين على غرار المرشح محمد صالح الجنادي، مما

أدى إلى حرمانه من حقه في الترشح للانتخابات المضمن دستوريا.

حيث ينص الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 على أنه "تم تركية المرشح للانتخابات الرئاسية من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشرة دوائر انتخابية على ألا يقل عددهم عن خمسين ناخب بكل دائرة منها.

يمنع على أي مركّبة تركية أكثر من مترشّح.

وتضبط الهيئة إجراءات التزكية والتثبت من قائمة المركّبين.

وتتولى الهيئة، خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من هذا القانون، إعلام المرشّحين الذين تبيّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وإلا ترفض مطالب ترشّحهم".

وحيث ينص الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 18 لسنة 2014 المؤرّخ في 4 أوت 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية مثلاً تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 18 لسنة 2019 المؤرّخ في 14 جوان 2019 على أنه "تثبت الهيئة من المركّبين ومن عددهم ومن عدم تزكية الشخص لأكثر من مترشّح، ويعتمد تاريخ إيداع المطلب في مكتب ضبط الهيئة في احتساب سابقية تزكية ناخب لمترشّح.

لا يتم احتساب التزكية التي لا تستوفي التفصيّات الوجوبيّة المتعلّقة بالاسم الكامل وعدد بطاقة التعريف الوطنية وإمضاء المركّبي.

تعلّم الهيئة المرشّح أو ممثّله بعد التزكيات غير المستوفاة للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب، ويمكن للمترشّح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في كل الحالات أجل البت في الترشّحات، وإلا يتم رفض مطلب الترشّح".

وحيث يُستفاد من الأحكام القانونية والترتيبية المذكورة آنفاً أنّ المقصود بالنقض في عدد التزكيات القابل للتصحّح ينحصر في الصورة التي يكون فيها العدد الأصلي للمركّبين كاملاً عند إيداع المطلب وقبل ختم أجل تقديم الترشّحات وأنّ ذلك العدد نزل تحت العدد المطلوب قانوناً بعد أن تولّت الهيئة إسقاط بعض الأشخاص من قائمة المركّبين المقدّمة من المرشّح لثبوت سابق قيامهم بتزكية مترشّح آخر أو لعدم

توفر صفة الناخب فيهم.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على تأويل الأحكام السابق بيانها على النحو الموضح آنفاً إذ جاء في إحدى حيثيات الحكم عدد 201430005 الصادر عن الدائرة الاستئنافية الثانية بتاريخ 8 أكتوبر 2014 أنه "وحيث إنَّ الإمكانية المخولة للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بخصوص تصحيح مطالب الترشح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه تمَّ المترشحين الذين تبيَّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام، وهي غير صورة الحال إذ لم يتول المدعي جمع وتقديم العدد المستوجب قانوناً من التزكيات ضمن مطلب ترشحه وهي وضعية غير قابلة للتصحيح، الأمر الذي يجعل التمسك بمخرق أحكام الفصل 41 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 في غير طريقه من الواقع والقانون".

وحيث تأيَّد الحكم المذكور آنفاً بقرار الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2014 تحت عدد 201460001 الذي جاء فيه الحيثية الآتية "إنَّ تصحيح مطلب الترشح للانتخابات الرئاسية خلال الأجل المنصوص عليه بالفصل 45 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه يخص فقط المترشحين الذين تبيَّن تزكيتهم من نفس الناخب أو من شخص لا تتوفر فيه صفة الناخب وذلك لتعويضه في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام".

وحيث ثبت من أوراق الملف أنَّ المدعي أودع مطلب ترشحه في آخر أجل لتقديم الترشحات بتاريخ 9 أكتوبر 2019 متضمناً عدد 1826 مركَّب أي أقل من عدد التزكيات المستوجب قانوناً والمحدد بعشرين ألفاً من الناخبين المرسمين وهي وضعية غير قابلة للتصحيح ولا تطبق في شأنها أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 41 من القانون عدد 16 لسنة 2014.

وحيث، ترتيباً على ذلك، يكون القرار المنتقد القاضي برفض مطلب ترشح المدعي لعدم تقديمِه لعدد التزكيات المستوجب، في طريقه واقعاً وقانوناً واتجاهه لذلك رفض الدعوى الramie إلى إلغائه.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أولاًً: بقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد غـ وعضوـية المستشارين  
الـسيـدة سـ الفـ والـسيـدة سـ الشـ

وـتـلـيـ عـلـنـا بـجـلـسـةـ يـوـمـ 23ـ أـوـتـ 2019ـ بـحـضـورـ كـاتـبـ الجـلـسـةـ السـيـدـ فـ بـ

المـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ

رـئـيـسـ الدـائـرـةـ

الـكـاتـبـ الـعـامـ لـلـمـحـكـمـةـ الـإـدـارـيـةـ  
لـهـ لـحـمـ